

قانون رقم (16) لسنة 1423م بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (12) لسنة 1984م بمنع استعمال غير اللغة العربية

والأرقام العربية في جميع المعاملات (\*)

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور إنعقادها العادي الثاني لعام 1403 و.ر الموافق 1993م والتي صاغها المنتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والإتحادات والروابط المهنية " مؤتمر الشعب العام" في دور إنعقاده العادي في الفترة من 10 إلى 17 شعبان 1403 و.ر الموافق من 22 إلى 29 أي النار 1994م .  
وبعد الإطلاع على القانون رقم (12) لسنة 1984م بمنع استعمال غير اللغة العربية والأرقام العربية في جميع المعاملات .

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

تعديل المادة الرابعة من القانون رقم (12) لسنة 1984م المشار إليه بحيث يجرى نصها كالتالي :-  
" يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ثلاثمائة دينار كل من يخالف أحكام هذا القانون .  
وفي جميع الأحوال يجب الحكم بإزالة المخالفة على نفقة مرتكبها " .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت بتاريخ : 17/شعبان/1403 و.ر

الموافق : 29/أي النار/1423م

(\*) أنظر القانون رقم (12) لسنة 1984م - الجزء الرابع من سلسلة هذا الكتاب ، ص (21).